

## المحاضرة الثانية: التشريع

### 1. تعريف التشريع:

التشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة.

### 2. أنواع التشريع:

#### 1.2. التشريع الأساسي (الدستور):

يتمثل في الدستور الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، السلطات العامة والعلاقة في بينها ويحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وواجباتهم، والدستور يمكن أن يكون مرنا يعدل فيه أو جامدا يمكن إلغاؤه.

#### 2.2. التشريع العادي (القانون):

وهو القانون بمفهومه الضيق أي أنه مجموعة القوانين التي تسنها السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) ومن أمثلته القانون التجاري، القانون الجنائي، قانون الاجراءات المدنية والادارية ... الخ، ويمر التشريع بمراحل وهي:

- المرحلة الأولى: **مرحلة الاقتراح** (تنص المادة 143 من الدستور الجزائري على لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة باقتراح القوانين)
- المرحلة الثانية: **مرحلة التصويت** (بعد اقتراح القانون يحال على لجنة متخصصة في المجلس الشعبي الوطني لتقوم بإعداد تقرير عنه ويمكن ان تدخل عليه تعديلات ليحال للتصويت عنه في مجلس الشعبي الوطني وعند الاقرار يحال على مجلس الأمة للتصويت عنه كذلك المادة 145 من الدستور)
- المرحلة الثالثة: **مرحلة الاصدار** (يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه)
- المرحلة الرابعة: **مرحلة النشر** (لكي يكون القانون ساري المفعول يلزم ان يتم نشره في الجريدة الرسمية)

### 3.2. التشريع الفرعي أو اللائحة:

التشريع الفرعي هو أدنى أنواع التشريع منزلة، فهو التشريع التفصيلي الذي تصدره السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصيل منصوص عليه في الدستور لتسهيل تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو لتنظيم المرافق العامة أو للمحافظة على الامن والصحة العامة (الداودي، 2004، ص 128)

• يقتصر اختصاص السلطة التنفيذية على وضع لوائح محددة وهي:

1. اللوائح التنفيذية: تقوم بها بغرض تنفيذ نص معين صادر عن السلطة التشريعية.
2. اللوائح التنظيمية: وتشمل القرارات واللوائح والمناشير التي تحتوي على القواعد لتنظيم المرافق العامة.
3. لوائح الضبط أو البوليس: هي تلك اللوائح التي تهدف الى صيانة الأمن والسكينة والصحة، وتشمل لوائح تنظيم المرور لوائح المحلات العامة، لوائح الأغذية، .....